قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 25 لعام 2026

المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب

- بناءً على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/107/ تاريخ 23/8/2011 .

- وعلى قرار السيد وزير الإدارة المحلية والبيئة رقم (57/ ن) تاريخ 29/12/2025 المتضمن تعيين مكتب تنفيذي مؤقت لمجلس مدينة حلب .

- وعلى كتاب مديرية الشؤون الفنية المسجل في الديوان العام برقم (18980/ف) تاريخ 12/11/2025

- وعلى موافقة أعضاء المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب (بالإجماع) في جلسته رقم /4/ تاريخ 3/2/2026 .

- يقرر ما يلي -

مادة 1 - تخضع مهنة " بيع القطع التبديلية للسيارات " إلى الترخيص الإداري من مجلس مدينة حلب - دائرة الرخص الإدارية في مديرية الشؤون الفنية .

مادة2 – يسمح بترخيص هذه المهنة ضمن المناطق التالية :

أ- الراموسة الصناعية

ب- جبرين (بقعة الحرفيين) .

مادة3- الثبوتيات المطلوبة للترخيص :

1- بيان ملكية أو عقد إيجار أو أي وثيقة تثبت حق الانتفاع لطالب الترخيص .

2- مخطط استقامة أو بيان الصفة العمرانية .

3- مخطط موقع للعقار .

4- صورة هوية شخصية .

5- مخطط البناء .

6- رخصة البناء .

مادة4- نقل الترخيص :

يجوز نقل الترخيص من المرخص إلى شخص آخر وذلك في إحدى الحالات التالية :

- بناءً على طلب صاحب العلاقة .
- وفاة المرخص وينقل الترخيص إلى الورثة حكماً أو لمن يتنازلون له عن الترخيص .

وذلك بعد تأمين الثبوتيات التالية :

- طلب تنازل عن الترخيص مقدم من المستثمر السابق في حالة التنازل عن الترخيص .
- وثيقة حصر ارث شرعية في حالة الوفاة .

مادة5- آلية معالجة المخالفات :

- يقوم عناصر الرقابة بمتابعة تطبيق أحكام هذا القرار من خلال الجولات الميدانية على المحلات القائمة والمستثمرة لمهنة بيع القطع التبديلية للسيارات و معالجة اوضاعها وفقاً لقرار المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب رقم /693/ لعام 2021 .

تابع قرار المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب رقم / 25/ لعام 2026 – الصفحة رقم /2/

مادة6- الشروط المتعلقة بتجهيزات المحل :

- يشترط وجود صندوق إسعاف يحتوي على الأدوية والأدوات الضرورية للإسعافات الأولية .
- يشترط وجود جهاز إطفاء جاف من نوع البودرة بسعة لا تقل عن /6/ كغ .
- يجب التقيد بكتابة اسم المحل باللغة العربية استناداً الى كتاب نائب رئيس الجمهورية رقم /222/14 تاريخ 31/8/2014 .

مادة7- أحكام عامة :

يتوجب على كافة المحلات القائمة والمستثمرة لمهنة " بيع القطع التبديلية للسيارات " تسوية أوضاعها فور صدور هذا القرار.

مادة8- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه أصولاً.